

## طلب تجديد بطاقة الصحافة برسم 2019

أنا الموقع أسفله،

- الإسم العائلي والشخصي (1) .....

- الإسم المستعار .....

- الجنسية ..... الحالة العائلية ..... عدد الأطفال

- تاريخ ومكان الإزدياد ..... رقم الهاتف الشخصي

- العنوان الشخصي .....

- البريد الإلكتروني .....

- رقم بطاقة التعريف الوطنية ..... رقم بطاقة ص.و.ض.!

- الصفة (2) ..... رقم بطاقة الصحافة

- المستوى الدراسي ..... نوعية الدبلوم و تاريخ الحصول عليه

- المنشأة الإعلامية (3) ..... المصلحة (4)

- المهمة (5) .....

- اسم الشركة المكلفة بالتوزيع (6) .....

- الأعداد الصادرة من الجريدة أو المجلة سنة 2018 ..... معدل السحب

- السنوات الثلاث الأخيرة التي حصلت فيها على البطاقة .....

- تاريخ بداية ممارسة العمل الصحفي .....

- المنشآت الإعلامية الأخرى التي زاولت فيها مهنة الصحافة سابقا .....

\* من سنة ..... إلى

\* من سنة ..... إلى

\* من سنة ..... إلى

- الأعمال الأخرى التي تزاولها .....

أصرح بشرفي أن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة، وأني أزاول مهنة الصحافة بصورة رئيسية ومنتظمة ومؤدى عنها، كما أتعهد بإحاطة المجلس الوطني للصحافة بكل تغيير يمكن أن يطرأ على وضعيتي المهنية.

حرب : ..... بتاريخ .....

توقيع طالب البطاقة

(1) يجب كتابة الإسم واضحا بالحروف العربية واللاتينية

(2) توضيح الصفة المهنية : مدير النشر، صحافي مهني، صحافي متدرب، رسام، مصور فوتوغرافي،

مصور بالميدان التلفزيوني، محرر مترجم، مختزل محرر، مساعد مصور بالميدان التلفزيوني.

(طبقا لمقتضيات المادة الثانية من القانون الأساسي للصحفيين المهنيين).

(3) اسم النشرة أو الوكالة أو الإذاعة أو التلفزة.....

(4) توضيح المصلحة: الوطنية، الدولية، الإجتماعية، الثقافية، الرياضية، الفنية.....

(5) توضيح المهمة أو الأعمال المنوطة بطلب البطاقة بكل دقة

## الوثائق المطلوبة:

- نسخة من بطاقة الصحافة للسنة الماضية؛
  - جدارة لتقاضي أجرة الثلاثة أشهر الأخيرة ؛
  - شهادة العمل بالمنشأة الصحفية خاصة بطالب البطاقة تحدد فيها بدقة المهام التي يقوم بها طالب البطاقة؛
  - جدول التصريح في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في نظام خاص للاحتياط الاجتماعي أو في نظام إجباري للتغطية الاجتماعية لمدة ثلاثة أشهر الأخيرة متضمنا للمبالغ المؤداة؛
  - صورتان شمسيتان (2) من حجم 2,5 x 3 سم.
- نسخة من شهادة الإجازة على الأقل أو شهادة متخصصة في مجال الصحافة، مسلمة من طرف مؤسسات التعليم العام أو الخاص، أو دبلوم معترف بمعادلته لها، أو الإدلاء بما يثبت سنتين من مزاولة مهنة الصحافة معززة بملف يتضمن الإنتاج الصحفي للمعنى بالأمر، مع شهادة تبث قضاء برنامج معتمد للتكوين المستمر.

تقديم إلتزام مكتوب باحترام الإلتزامات الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقانون الصحافة والنشر والمتعلقة بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين وكذا المتعلقة بإحداث المجلس الوطني للصحافة.

## ملحوظة :

يتعين على مدراء النشر أن يدلوا بنسخة من التصريح بالملاءمة لدى مصالح النيابة العامة المختصة، طبقا لمقتضيات المادة 125 من القانون رقم 88.13، الصادر في 15 أغسطس 2016 ، المتعلق بالصحافة والنشر، أو نسخة من تصريح النيابة العامة بالصدور بالنسبة للجرائد والمجلات الورقية، والمواقع الإخبارية الإلكترونية الصادرة حديثا بعد دخول القانون الجديد للصحافة والنشر حيز التطبيق.